في ماله حرام قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا
أيحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من
قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل و
ان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي ابن ابي
طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسألة

فليأخذه

فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن
ابراهيم انه قال لا بأس بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي
ثابت انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس
فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد ان ابراهيم النخعي
خرج الى زبير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزة هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا من اعطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهكذا في الظهيرية هو زاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك
تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات و
الاخذ بالقول المحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجارة والصناع والاجراء
والحراث في الاصل والتعلم فلا يراعون بشرائط الشرع في
معاملاتهم عقدا او تبطلا ونكرا فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة و
الخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من

Copyright © King Saud University